

Distr.  
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.6/4  
20 April 1999ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISHبرنامج الأمم المتحدة  
للبيئةمنظمة الأمم المتحدة للأغذية  
والزراعة

UNEP



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات  
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السادسة

روما ، ١٢ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم : إنشاء  
لجنة مؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية

مذكرة من الأمانة

## المقدمة

١ - وفي قراره بشأن الترتيبات المؤقتة<sup>(١)</sup> ، دعا مؤتمر المفوضين لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة ("اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية") لتصريف المهام المنوطة بلجنة إستعراض المواد الكيميائية المزمع إنشاؤها من قبل مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول ، بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية .

UNEP/FAO/PIC/INC.6/1/Rev.1

\*

(١) يرد في المرفق الأول من تقرير مؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (UNEP/FAO/PIC/CONF/5) .

.../

040699

040699

K9919030

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - وتبحث هذه المذكرة بإيجاز القضايا الرئيسية الناشئة فيما يتعلق بإنشاء اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية . فهي تأتي بدرجة رئيسية من الفقرة ٤ للقرار بشأن الترتيبات المؤقتة ومن المادة ١٨ من الإتفاقية . ويرد موجز مشروح لمقرر في المرفق لهذه المذكرة .

٣ - ونظراً لأن وجود لجنة مؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية أمر أساسي لعمل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، فقد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنظر في إنشاء هذه اللجنة كقضية ذات أولوية في هذه الدورة .

### أولاً - مهام اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية

٤ - وفي قراره بشأن الترتيبات المؤقتة ، يعي مؤتمر المفوضين اللجنة إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة لتصريف المهام المنوطة بالهيئة الفرعية المزمع إنشاؤها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية .

٥ - والمهام التي أسندتها الإتفاقية للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية هي :

(أ) تقديم توصيات حول إدراج مواد كيماوية محظورة أو مقيدة بشدة (المادة ٥ ، الفقرة ٦) :

"تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيماوية المعلومات المقدمة في هذه الإخطارات وتوصي مؤتمر الأطراف ، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني ، فيما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيماوية المعنية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث تبعاً لذلك" ؛

(ب) تقديم توصيات حول إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (المادة ٦ ، الفقرة ٥) :

"تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيماوية المعلومات المقدمة في المقترح والمعلومات الإضافية التي تم جمعها ، وفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق الرابع ، توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة المعنية لمبيد الآفات شديدة الخطورة ، لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث" ؛

.../

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيه قرارات بالنسبة للمواد الكيماوية الموصى بإدراجها في المرفق الثالث (المادة ٧ ، الفقرة ١) :

"بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت لجنة إستعراض المواد الكيماوية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث ، تقوم اللجنة بإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات . ويجب أن تبنى وثيقة توجيه صنع القرارات ، كحد أدنى ، على المعلومات الواردة في المرفق الأول أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن إستخدامات المادة الكيماوية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي" :

(د) تقديم توصيات بشأن حذف المواد الكيماوية من المرفق الثالث وتنقيح وثائق توجيه القرارات (المادة ٩ ، الفقرة ٢) :

"تستعرض لجنة إستعراض المواد الكيماوية المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١ . وبالنسبة لكل مادة كيميائية تقرر لجنة إستعراض المواد الكيماوية ، طبقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني أو حسب الحالة ، في المرفق الرابع ، التوصية بإزالتها من المرفق الثالث، على الأمانة أن تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه صنع القرارات ."

### ثانياً - إنشاء اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية

٦ - تقدم الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية التوجيهات التالية إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بإنشاء لجنة إستعراض المواد الكيماوية بمجرد دخول الإتفاقية حيز النفاذ ، وقد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بعضوية وتركيبه لجنة إستعراض المواد الكيماوية وجانب التوافق بالآراء الخاص بها ، عند إنشاء اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية :

"(أ) يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء لجنة إستعراض المواد الكيماوية . وتتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعيّنين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيماوية . ويتم تعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية ؛

"(ب) يبت مؤتمر الأطراف في إختصاص اللجنة وتنظيمها وسير عملها ؛

"(ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء . فإذا إستنفدت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق ، تعتمد تلك التوصيات ، كحل أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرة والمصوتة ."

٧ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ٤٧ من النظام الداخلي لإجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/FAO/PIC/INC.1/10 ، المرفق الأول) على أن النظام الداخلي ينطبق أيضاً على الأجهزة الفرعية ، رهناً بالتعديلات التي قد تقررها الأطراف في ضوء مقترحات الأجهزة الفرعية المعنية .

### ثالثاً - إجراء مقترح من لجنة التفاوض الحكومية الدولية

٨ - قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، في دورتها السادسة ، إنشاء هيئة فرعية مؤقتة لتصريف المهام المنوطة بالهيئة الفرعية المزمع إنشاؤها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية . ويرد في المرفق لهذه المذكرة موجز مشروع لمقرر يحدد إلى جانب النظام الداخلي ، إختصاص عمل الهيئة الفرعية المؤقتة وتنظيمها وسير عملها .

## المرفق

### موجز مشروع لمقرر تنشأ بموجبه لجنة مؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية

#### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية ،

لإتشير إلى القرار بشأن الترتيبات المؤقتة الذي إعتمده مؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية ، والذي دعا في الفقرة ٤ منه ، اللجنة إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة لتصريف المهام المنوطة بالهيئة الفرعية المزمع إنشاؤها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية ، والتي تقضي بأن ينشئ مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، هيئة فرعية تسمى لجنة إستعراض المواد الكيماوية ، لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب هذه الإتفاقية ،

١ - يقرر إنشاء هيئة فرعية<sup>(٢)</sup> تسمى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية ، تتألف من [-]<sup>(٣)</sup> عضواً تعيينهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية على الأساس التالي: (٤) [...] .

٢ - يقرر أن تجتمع اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية لأول مرة في [...] وكل (سنة) بعد ذلك ، قبل ما يقارب الستة أشهر من كل دورة من دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وأن تكون اللغات [الإنجليزية والفرنسية والأسبانية] هي اللغات المستخدمة في الإجتماعات: (٥)

(٢) تقضي المادة ٤٧ من النظام الداخلي لإجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن تنشئ الأطراف أجهزة فرعية وتقضي أيضاً بأن يكون النظام الداخلي للأجهزة الفرعية هو النظام الداخلي لإجتماعات اللجنة ، حسب الإقتضاء ، رهناً بالتعليقات التي قد تقررها الأطراف في ضوء مقترحات الأجهزة الفرعية المعنية .

(٣) تقضي الفقرة ٦ (أ) من المادة ١٨ ضمن جملة أمور ، بأن تتألف لجنة إستعراض المواد الكيماوية من "عدد محدود من الخبراء المعيّنين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيماوية" .

(٤) تقضي الفقرة ٦ (أ) من المادة ١٨ ضمن جملة أمور ، بأن يتم تعيين أعضاء لجنة إستعراض المواد الكيماوية على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك ضمان التوازن بين الأطراف المتقدمة والنامية .

(٥) تعد تكاليف التشغيل المقدر للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية على أساس قيامها بعقد إجتماع واحد في السنة ، مستخدمة ثلاث لغات عمل .

.../

٣ - تقرير<sup>(٦)</sup> بأن تبذل اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء . فإذا إستنفدت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق، تعتمد تلك التوصيات ، كحل أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرة والمصوتة .

٤ - تقرير أن تكون للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية ، طبقاً لأحكام الإتفاقية ، وخاصة المواد ٥ و٦ و٧ و٩ منها ، المهام والمسؤوليات الرئيسية التالية:<sup>(٧)</sup>

(أ) تقديم توصيات بشأن تضمين مواد كيميائية محظورة ومقيدة بشدة : إستعراض المعلومات المقدمة في إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية ، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني للإتفاقية ، وتوصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية<sup>(٨)</sup> بما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيماوية المعنية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم<sup>(٩)</sup>؛

(ب) تقديم توصيات بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة : إستعراض المعلومات الواردة في المقترح لتضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، ووفقاً للمعايير المبينة في الجزء ٣ من المرفق الرابع للإتفاقية ، توصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية بما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيماوية المعنية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم .

(٦) النص الوارد في هذه الفقرة هو نفس نص الحكم ذي الصلة حول توافق الآراء الوارد في الفقرة ٦ (ج) من المادة ١٨ من الإتفاقية .

(٧) المسؤوليات المبينة في هذا الجزء من المقررات هي نفس تلك المسؤوليات التي أوكلتها الإتفاقية إلى لجنة إستعراض المواد الكيماوية ، مع تغيير حسب الضرورة لتعكس الإجراء أثناء الفترة المؤقتة .

(٨) وفي قراره بشأن الترتيبات المؤقتة ، قرر مؤتمر المفوضين أن تبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية والتاريخ الذي تسخل فيه الإتفاقية حيز السريان ، في مسألة إدراج أي مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢٢ من الإتفاقية .

(٩) وفي القرار بشأن الترتيبات المؤقتة ، قرر مؤتمر المفوضين تغيير الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم لكي يتماشى مع الإجراء الذي وضعته الإتفاقية . ويشار هنا فيما بعد إلى الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم إلى جانب هذه التغييرات بـ "الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم" .

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيه قرارات : بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية التوصية بإخضاعها للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، يتم إعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات . ويجب أن تنبني وثيقة توجيه القرارات ، كحد أدنى ، على المعلومات الواردة في المرفق الأول للإتفاقية أو ، حسب الحالة ، في المرفق الرابع ، وتتضمن معلومات عن إستخدامات المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي ؛

(د) تقديم توصيات حول حذف المواد الكيميائية من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم : إستعراض المعلومات التي لم تكن متاحة عند صدور قرار إدراج المادة الكيميائية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم<sup>(١٠)</sup> ، والتي توضح أن إدراجها ربما لم يعد مبرراً وفقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني للإتفاقية أو ، حسب الحالة في المرفق الرابع ، وتوصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية بما إذا كان ينبغي إزالة المادة الكيميائية المعنية من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم . وبالنسبة لكل مادة كيميائية توصي اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية بإزالتها من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، تقوم بإعداد مشروع منقح لوثيقة توجيه القرارات .

-----

(١٠) وفقاً للفقرات ٦ و٧ و٨ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة ، فإن المواد الكيميائية التي تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم هي ، أولاً جميع المواد الكيميائية التي عممت لها وثائق توجيه قرارات قبل التاريخ الذي فتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية ؛ ثانياً ، المواد الكيميائية التي تم تحييدها لإدراجها في إطار الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم عندما إعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية وثائق توجيه القرارات بالنسبة لتلك المواد الكيميائية ؛ وثالثاً ، المواد الكيميائية التي أدرجتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وفقاً لأحكام الإتفاقية.

